



الموکافعات الـ٤١

وە قايمىعى عىراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۇزىنامە فەرمە كۆمارى عىراق

- قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢
- قانون صندوق استرداد أموال العراق رقم (٩) لسنة ٢٠١٢
- قانون دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢
- قانون التعديل الرابع لقانون صيانة شبكات الري والبزل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥
- قانون مكافأة أعضاء الهيئات التدريسية والعلمية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢
- قرار اعتبار ما تعرض له الكرد الفيليين جريمة ابادة جماعية رقم (٦) لسنة ٢٠١٢

قرار رقم (٩)

بناءً على ما اقره مجلس النواب وطبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٣

إصدار القانون الآتي :

رقم (٨) لسنة ٢٠١٢

قانون

أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية

المادة - ١ - يشترط في من يرشح نفسه لمنصب رئيس الجمهورية ما يأتي:

أولاً- عراقي بالولادة ومن أبوين عراقيين.

ثانياً- كامل الأهلية وأتم الأربعين سنة من عمره.

ثالثاً- ذو سمعة حسنة وخبرة سياسية ومن المشهود له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والاخلاص للوطن.

رابعاً- أن لا يقل تحسيله الدراسي عن الشهادة الجامعية الأولية المعترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في العراق.

خامساً- غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف.

سادساً- أن لا يكون من المشمولين بأحكام إجراءات قانون المسائلة والعدالة أو أية إجراءات تحل محلها .

المادة - ٢ - يعلن الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية خلال مدة (٣) ثلاثة أيام من تاريخ انتخاب رئيس مجلس النواب ونائبيه في دورته التشريعية الجديدة .

المادة - ٣ - أولاً : يقدم الراغبون بالترشيح ممن تتوافق فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القانون طلباتهم التحريرية مشفوعة بالوثائق الرسمية التي تثبت توافر تلك الشروط فيهم مع سيرهم الذاتية إلى رئاسة مجلس النواب خلال موعد أقصاه (٣) ثلاثة أيام من بدء الإعلان عن التقديم.

ثانياً : يزود مقدم الطلب بوصول يثبت فيه تقديمها الطلب وتاريخ التقديم ومرافقاته من وثائق.

المادة - ٤ - تعلن رئاسة مجلس النواب أسماء المرشحين الذين تتوافرت فيهم الشروط القانونية .

المادة - ٥ - أولاً : لمن لم يظهر اسمه في الإعلان المنصوص عليه في المادة (٤) من هذا القانون حق الاعتراض لدى المحكمة الاتحادية العليا بطلب تحريري معفو من الرسم القانوني خلال مدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أيام من تاريخ الإعلان.

ثانياً : تبت المحكمة في الاعتراض المقدم إليها وفقاً لاحكام البند (أولاً) من هذه المادة خلال (٣) ثلاثة أيام من تاريخ تسجيل الاعتراض لديها ويكون قرارها باتاً وملزماً.

ثالثاً : تبلغ المحكمة الاتحادية العليا رئاسة مجلس النواب بقرارها في شأن الاعتراض المقدم إليها خلال (٣) ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.

رابعاً : تعلن رئاسة مجلس النواب أسماء المرشحين ممن اقرت المحكمة الاتحادية العليا قبول ترشيحهم جراء الاعتراض.

المادة - ٦ - ينعقد مجلس النواب قبل انتهاء المدة المحددة في الفقرة (ب) من البند (ثانياً) من المادة (٧٢) من الدستور بدعوة من رئاسة المجلس لانتخاب رئيس الجمهورية من بين المرشحين الذين تتوافرت فيهم الشروط القانونية .

المادة - ٧ - يعد رئيساً منتخبًا للجمهورية من حصل على أغلبية ثالثي عدد أعضاء مجلس النواب .

المادة - ٨ - إذا لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون لعدد أعضاء مجلس النواب يعاد الاقتراع ثانية ويتم التنافس بهذه الحالة بين المرشحين الذين حصلا على أعلى الأصوات ويعد رئيسا منتخبًا للجمهورية من حصل على أكثريّة الأصوات في الاقتراع الثاني.

المادة - ٩ - إذا اسفر الترشيح عن مرشح واحد لمنصب رئيس الجمهورية تجري الانتخابات ويعد المرشح منتخبًا اذا حصل على أغلبية ثالثي عدد اعضاء مجلس النواب وفي حالة عدم حصوله على تلك النسبة يستمر انعقاد مجلس النواب في جلسته ويعد رئيسا منتخبًا للجمهورية من حصل على أكثريّة الأصوات في الاقتراع الثاني.

المادة - ١٠ - يؤدي رئيس الجمهورية المنتخب امام مجلس النواب بحضور رئيس المحكمة الاتحادية العليا اليمين الدستورية بالصيغة المنصوص عليها في المادة (٥٠) من الدستور .

المادة - ١١ - تحدد ولاية رئيس الجمهورية بـ(٤) أربع سنوات تبدأ من تاريخ ادائه اليمين الدستورية ويجوز إعادة انتخابه لمرة واحدة فقط.

المادة - ١٢ - تنتهي ولاية رئيس الجمهورية بانتهاء مدة مجلس النواب الذي انتخبه .

المادة - ١٣ - يستمر رئيس الجمهورية بممارسة مهامه الى ما بعد انتهاء انتخابات مجلس النواب الجديد واجتماعه على ان يتم انتخاب رئيس جديد للجمهورية خلال (٣٠) ثلاثة أيام من تاريخ اول انعقاد له وفقا لاحكام هذا القانون .

المادة - ١٤ - في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية لأي سبب كان يتولى مجلس النواب انتخاب رئيس جديد لإكمال المدة المتبقية لولاية رئيس الجمهورية وفق الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ١٥ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني
رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

حيث ان رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن ويمثل سيادة البلد ويصون على ضمان الالتزام بالدستور وتطبيقه تطبيقا سليما وعادلا واحترام سيادة القانون وحماية الوحدة الوطنية وامن البلاد والمحافظة على استقلال جمهورية العراق وضمان سيادته على ارضه وسماءه ومياهه الاقليمية ووحدته وسلامة اراضيه وحسن سير مؤسسات الدولة التنفيذية والتشريعية والقضائية وانطلاقا من كل ذلك ولضمان انتخاب الشخص المناسب لمثل هذا المنصب خاصة وان السلطة تمارس في جمهورية العراق لأول مرة بموجب احكام الدستور والقوانين ، شرع هذا القانون.

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١٠)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٣

إصدار القانون الآتي :

رقم (٩) لسنة ٢٠١٢

قانون

صندوق استرداد أموال العراق

المادة - ١ - يُؤسس صندوق يرتبط بمجلس الوزراء يسمى (صندوق استرداد أموال العراق) يتمتع بالشخصية المعنوية ويمثله رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من يخوله.

المادة - ٢ - يهدف الصندوق إلى استرداد الحقوق المالية لجمهورية العراق كافة التي حصل عليها الغير (من العراقيين والأجانب) بطرق غير مشروعة نتيجة سوء استخدام برنامج النفط مقابل الغذاء أو الحصار أو التهريب أو التخريب الاقتصادي أو استغلال العقوبات المفروضة على العراق في حينه لتحقيق مكاسب مالية على حساب الشعب العراقي وتسلم أي تعويض يترتب لجمهورية العراق جراء أي قرار شرعي ومعترف به.

المادة - ٣ - يدار الصندوق من مجلس إدارة يتكون مما يأتي:

أولاً - أحد وكلاء وزارة المالية يسميه وزير المالية ، رئيساً

ثانياً - ممثل عن الوزارات والجهات التالية لا تقل وظيفة أي منهم عن مدير

عام يسميه الوزير أو رئيس الجهة المختصة ، أعضاء

أ. وزارة الخارجية .

ب. وزارة التخطيط.

ج. وزارة النفط.

د. وزارة العدل.

هـ. وزارة الصحة.

و. وزارة التجارة.

ز. البنك المركزي العراقي .

ح. ديوان الرقابة المالية كجهة رقابية.

المادة - ٤ - يتولى المجلس المهام الآتية:

أولاً : إدارة أعمال الصندوق وفق الأهداف المحددة له.

**ثانياً : الاستعانة بمن يراه مناسباً من ذوي الاختصاص من داخل العراق وخارجه
والتعاقد معهم وتحديد المكافآت التي تمنح لهم .**

**ثالثاً : اقتراح عقد الاتفاقيات الدولية مع الدول أو المنظمات الإقليمية والدولية في
شأن تحقيق أهداف الصندوق .**

رابعاً : استخدام وسائل الاتصال كافة لتنفيذ المهام الموكلة إليه.

**خامساً : إقامة الدعوى المدنية والجزائية داخل العراق أو خارجه على الأشخاص
الطبيعية والمعنوية وتوكيل المحامين من داخل العراق أو خارجه .**

**سادساً : إعفاء المخالفين المتعاونين مع الصندوق من المبالغ المترتبة بذمتهم
وبنسبة لا تتجاوز (٥٠ %) خمسين من المئة ولغاية (٢٥٠٠٠) مئتين
وخمسين ألف دولار من المال المسترد كحد أعلى وتحصل موافقة مجلس
الوزراء لما زاد على ذلك.**

**سابعاً : تقسيط المبالغ التي يتلقى على استردادها وبما لا يزيد على أربعة أقساط خلال
مدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر من تاريخ الاتفاق لقاء ضمانات.**

**ثامناً : إجراء المعاصلة مع مستحقات المتعاونين لدى الدوائر العراقية المختلفة
بالمبالغ المتفق عليها وبما لا يتجاوز النسبة المنصوص عليها في البند
(سادساً) من هذه المادة.**

**تاسعاً : فتح حساب مغلق أو أكثر في المصارف داخل العراق أو خارجه باسم وزارة
المالية لإيداع الإيرادات التي يحصل عليها الصندوق .**

عاشرأ : وضع التعليمات والضوابط والأالية المتعلقة باسترداد الأموال والتسوية بما في ذلك وضع نماذج الإعلان عن إنشاء الصندوق والطلب الذي يقدمه المتعاونون والمعلومات والوثائق والبيانات المطلوبة في شأن المخالفة ومقدار المبالغ .

حادي عشر : منح مكافأة للمخبر بما لا يزيد على (١٠ %) عشرة من المئة من المال المسترد وبما لا يزيد على (٢٥٠٠٠) مئتين وخمسين ألف دولار.

المادة - ٥ - يتكون الصندوق مما يأتي:

أولاً - لجنة التدقيق والتحقيق وتشكل برئاسة موظف بعنوان مدير عام من ديوان الرقابة المالية وعضوية ممثليين من وزارة الخارجية ووزارة العدل والبنك المركزي العراقي لا تقل وظيفة أي منهما عن خبير أو مدير ومن ذوي الاختصاص وتقوم بالمهام الآتية:

أ - تسلم الالطبات من الراغبين في التعاون مع الصندوق من الجهات المشمولة بنطاق عمله ومن المخالفين والمخبرين ودراستها وطلب الوثائق التي تعززها.

ب - استخدام المعلومات المتاحة على اختلاف مصادرها (الداخلية والخارجية) للتعرف على الأشخاص الطبيعية والمعنوية التي يشتبه بقيامها ب أعمال غير مشروعة تجاه العراق والتي تدخل ضمن نطاق عمل الصندوق ورفع تقرير بها إلى لجنة التسوية .

ج - تقييم ما يفصح عنه مقدموا الالطبات والمخالفون وحصر الأموال العراقية التي حصلوا عليها بطرق غير مشروعة وتحديد المبالغ واجبة الاسترداد للمصادقة عليها.

د - تقديم المقترفات إلى لجنة التسوية لكل طلب على حده على أن يتضمن المقترح رأياً واضحاً وصريحاً ومسبياً بإجراء التسوية أو عدمها .

هـ - تدقيق المديونية العراقية للغير والجهات موضوع التدقيق وتقديم المقترفات في شأنها إلى لجنة التسوية.

و - الاشتراك في مباحثات المديونية للعراق مع الجهات والشركات ذات العلاقة بالصندوق والعمل على عدم تسديد الديون إلا بعد موافقة الصندوق.

ز - التنسيق مع الجهات العراقية وغير العراقية في شأن طلبات تسوية الديون المقدمة من المتعاونين أو أي أجور تتطلبها أعمال الصندوق.

ثانياً - لجنة التسوية وتشكل برئاسة موظف بعنوان مدير عام من وزارة المالية وعضوية ممثلي من البنك المركزي العراقي وهيئة النزاهة ويكونان بدرجة مدير عام وتقوم بالمهام الآتية:

أ - دراسة المقترنات المرفوعة من لجنة التدقيق والتحقيق وتطبيق متطلبات استرداد الأموال على طلبات المتعاونين.

ب - إصدار القرارات بالمبالغ المطلوب استردادها واقتراح طريقة الاسترداد ورفع التوصيات إلى مجلس الإدارة.

ج - اقتراح اتخاذ الإجراءات الآتية على غير المتعاونين وعرضها على مجلس الإدارة:

١. إقامة الدعوى المدنية أو الجزائية.

٢. طلب وضع الاسم في القائمة السوداء.

٣. طلب حجز الأموال المنقوله وغير المنقوله وفقاً لقانون.

٤. طلب حجز أو مصادره المستحقات والتأمينات لدى دوائر الدولة وفقاً للقانون.

٥. نشر أسماء المخالفين وتفاصيل المخالفات على شبكة المعلومات الدولية(الإنترنت).

٦. اقتراح الامتيازات المطلوب منها للمتعاونين مع الصندوق المنصوص عليها في البند (سادساً) من المادة (٤) من هذا القانون.

٧. إعادة النظر في اقتراحات لجنة التدقيق والتحقيق ولها إلغاؤها أو تعديتها و عند الاعتراض رفع المقترنات إلى مجلس الإدارة ويكون قراره نهائياً.

ثالثاً - سكرتارية الصندوق وتشكل من عدد من الموظفين يختارهم رئيس المجلس ويفرغون للعمل فيه وتقوم بالمهام الآتية :

أ - تسلم الطلبات المقدمة للصندوق ومراجعتها وإحالتها إلى مجلس الإدارة
ومسك السجلات والتوثيق.

ب - القيام بالأعمال الإدارية والمالية والتنسيق بين المجلس والجنتين.

ج - اقتراح موازنة الصندوق ومطابقة الحسابات المصرفية.

د - إعداد حسابات الصندوق وفق النظام المحاسبي الحكومي وتقديمها إلى
المجلس في أو قبل ١/٣١ من العام اللاحق ومسك السجلات المقررة
للنظام المذكور.

المادة - ٦ - لا يجوز الجمع بين عضوية لجنة التدقيق والتحقيق وبين لجنة التسوية.

المادة - ٧ - يقدم مجلس إدارة الصندوق تقريراً كل (٦) ستة أشهر إلى مجلس الوزراء.

المادة - ٨ - تحدد بتعليمات يصدرها وزير المالية اجتماعات مجلس إدارة الصندوق ونصاب
انعقاده وكيفية اتخاذ القرارات والتوصيات وسير العمل فيه.

المادة - ٩ - لوزير المالية إصدار تعليمات وأنظمة داخلية لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة - ١٠ - يستمر صندوق استرداد أموال العراق وتعويضاته بمهامه المنطة به متمتعاً
بالشخصية المعنوية ولحين إكمال أعماله.

المادة - ١١ - لا تصرف المكافآت المالية إلا بعد إيداع الأصول المستعادة ، نتيجة المعلومات
التي توافرت في صندوق تنمية العراق أو في أي حساب آخر يتم إنشاؤه حسب
الأصول لتسليم أصول الدولة العراقية أو الأصول المملوكة لنظام الحكم السابق.

المادة - ١٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

من أجل استرداد الحقوق المالية لجمهورية العراق كافة التي حصل عليها الغير من
العراقيين والأجانب بطرق غير مشروعة نتيجة سوء استخدام برنامج النفط مقابل الغذاء
والحصار الاقتصادي والتهريب والتخريب ، شرع هذا القانون .

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١١)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٣

إصدار القانون الآتي:

رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢

قانون

دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل

الفصل الاول

التعريف ونطاق السريان

المادة - ١ - يقصد بالعبارات الآتية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة أعلاه:
أولاً - المشروع : المشروع الصغير المدر للدخل والذي لايزيد عدد العاملين فيه على (١٠) عشرة اشخاص.

ثانياً - صاحب المشروع : الشخص المستفيد من القرض.
ثالثاً - القرض : مبلغ لايزيد على (٢٠٠٠٠٠٠) عشرين مليون دينار عراقي
وبدون فائدة .

رابعاً - العاطلين : الباحثين عن فرص العمل المسجلين في مكاتب التشغيل .
خامساً - الفئات : الاشخاص المشمولين باحكام هذا القانون ويتم تحديدهم وفق
تعليمات يصدرها الوزير .

سادساً - الحاضنات : الجهة التي تهدف الى دعم وتطوير الانشطة الاقتصادية
الصغيرة من خلال تقديم اعمال مهنية للمبدعين ومن لديهم افكار
متقدمة .

المادة – ٢ – تسرى احكام هذا القانون على المشاريع الصغيرة المدرة للدخل القائمة والجديدة .

الفصل الثاني

التأسيس والأهداف

المادة – ٣ – أولاً — يُؤسَّس في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية صندوق يسمى(صندوق دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل) يتمتع بالشخصية المعنوية ويمثله وزير العمل والشؤون الاجتماعية أو من يخوله.

ثانياً – تؤول جميع الأموال المودعة في صندوق التنمية الملغى إلى صندوق دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل المؤسس بموجب هذا القانون.

المادة – ٤ – يكون مقر الصندوق في مدينة بغداد ويجوز له فتح فروع داخل العراق.

المادة – ٥ – يهدف هذا القانون إلى ما يأتي:

أولاً – تأمين فرص عمل جديدة وتقليل حجم البطالة.

ثانياً – تقديم الدعم للراغبين بالعمل والقادرين عليه من المشمولين باحكام هذا القانون وخصوصاً في المناطق الأكثر فقراً.

ثالثاً – إعادة تدريب الباحثين عن العمل من الفئات لتناسب قدراتهم مع متطلبات سوق العمل وادخالهم في برامج ذات صلة بالعمل والتكيف مع ظروف العمل المحيطة.

رابعاً – زيادة الاتجاهية ودعم الاقتصاد الوطني.

خامساً – مراقبة واقع سوق العمل وتحولاته لتعامل مع المتغيرات الخاصة بنسبة البطالة.

سادساً – مساعدة أصحاب المشاريع من الفئات المشمولة باحكام هذا القانون في الحصول على التراخيص الرسمية في تسجيل مشاريعهم.

سابعاً – تشجيع إقامة حاضنات في إسناد إنشاء المشاريع.

ثامناً – اتباع اجراءات مبسطة تساعده على تسجيل المشروع.

تاسعاً – استثمار المهارات والقدرات البشرية في الصناعات التقنية والبرام吉ات التي تعتمد أساساً على المعرفة والمهارة.

الفصل الثالث

ادارة الصندوق

المادة – ٦ – يدير الصندوق مجلس ادارة يتكون من (٧) سبعة اعضاء من الجهات الاتية:

رئيسا

او لا – وزير العمل والشؤون الاجتماعية

ثانياً – ممثلون عن الوزارات الاتية لاتقل

اعضاء

درجة كل منهم عن مدير عام:

أ . وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ب . وزارة المالية

ج . وزارة التخطيط

د . وزارة الصناعة والمعادن/المديرية العامة للتنمية الصناعية

ه . وزارة التجارة

و . وزارة الزراعة

ثالثاً – يدير الصندوق موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في

الاقل ينسبة وزير العمل والشؤون الاجتماعية من بين موظفي الوزارة.

رابعاً – ينتخب مجلس الادارة بالاقتراع السري في اول اجتماع له نائباً لرئيس المجلس.

المادة – ٧ – تنظم اجتماعات المجلس وكيفية اتخاذ القرارات فيه بنظام داخلي يصدره الوزير.

المادة – ٨ – للمجلس الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص في كل ما يتعلق بأعماله لقاء مكافأة يقررها رئيس المجلس للاعضاء والخبراء.

المادة – ٩ – يتولى المجلس لتحقيق اهداف هذا القانون المهام الاتية:

او لا – اقتراح سياسة الاقراض والتسديد وفق هذا القانون.

ثانياً – الموافقة على القروض والتسهيلات وفق ضوابط يضعها لهذا الغرض.

ثالثا - تنمية المشروعات الصغيرة من خلال:

أ - التخطيط والتنسيق والترويج لانتشارها.

ب - العمل على تمويلها.

ج - المساعدة في الحصول على ما تحتاجه من خدمات.

د - تدريب الأشخاص العاملين فيها.

رابعا - ابداء الرأي والمشورة بالدراسات والاحصاءات التي توفر الاسس اللازمة للموافقة بين تشغيل الفئات وبين السياسات الاقتصادية للحكومة.

خامسا - وضع المعايير الخاصة للمشاريع المشمولة باحكام هذا القانون.

سادسا - تنسيق نشاطاته التمويلية وخدماته الدائمة مع خطط التنمية الحكومية بما يعزز التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

سابعا - تعريف المستثمرين الصغار على الفرص الاستثمارية المتاحة.

ثامنا - دعم دور الشركاء الاجتماعيين كمنظمات أصحاب العمل في تقديم خدمات الدعم والخبرة للمشاريع الصغيرة.

تاسعا - اقتراح مشاريع الانظمة والتعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

عاشرأ - أ - اقتراح مشروع موازنة الصندوق ومناقشة الحسابات الختامية وتقرير الادارة.

ب - مناقشة تقرير ديوان الرقابة المالية ورفع التوصيات في شأنه إلى الوزير.

المادة - ١٠ - للمجلس تخويل بعض مهامه إلى رئيس مجلس الادارة او مدير الصندوق.

الفصل الرابع

رأس مال الصندوق

المادة - ١١ - يكون رأس مال الصندوق (١٥٠٠٠٠٠٠٠) مئة وخمسين مليار دينار عراقي تمول من الخزينة العامة.

المادة — ١٢ — مجلس الوزراء زيادة رأس مال الصندوق بناءً على اقتراح من وزير العمل والشئون الاجتماعية.

المادة — ١٣ — للصندوق قبول الهبات والمنح والمساعدات وفقاً للقانون.

المادة — ١٤ — تخضع حسابات الصندوق إلى رقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية.

الفصل الخامس

الاحكام الختامية

المادة — ١٥ — اولاً — تعفى الفئات المشمولة باحكام هذا القانون من الرسوم وبالقدر الذي يتعلق بمشاريعهم.

ثانياً — يعفى دخل المشروع المشمول باحكام هذا القانون من ضريبة الدخل.

المادة — ١٦ — يصدر وزير العمل والشئون الاجتماعية تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة — ١٧ — ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

لغرض دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل من خلال تقديم القروض الميسرة وفي اطار استكمال بناء القابلية على الاستخدام والعمالة في مجال برنامج العمل اللائق وتقليل حجم البطالة وتوسيع ثقافة التشغيل الذاتي والعمل الحر وتشجيع المبادرات الفردية والخاصة . شرع هذا القانون .

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١٢)

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (اولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٣
اصدار القانون الآتي :

رقم (١١) لسنة ٢٠١٢

قانون

التعديل الرابع لقانون صيانة شبكات الري والبزل

رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥

المادة - ١ - اولاً: يلغى نص الفقرة (د) من البند (اولا) من قانون صيانة شبكات الري والبزل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥ ويحل محله ما يأتي :
د - الجداول الرئيسية والفرعية والثانوية والمغذية والمبازل الفرعية والثانوية والمجمعة والحقانية ومشاتها ومحطات الضخ .

ثانياً- يحذف البند (ثانياً) من المادة (٥) من القانون.

ثالثاً- يلغى نص البند (ثالثاً) من المادة (٥) من القانون ويحل محله ما يأتي :
ثالثاً - أ - يتم تشغيل مراقبى مياه (كراخ) من قبل جمعية المنتفعين من المياه للاشراف على توزيع المياه الداخلية للجداول ، وبالعدد الذى تحدده مديريات الموارد المائية فى المشاريع ويتم تسديد اجورهم من المنتفعين من المياه لكل وحدة ادارية او مشروع وتحدد كيفية ترشيحهم وتعيينهم وصرف اجورهم وواجباتهم وكل ما يتعلق فى شؤونهم ، وتنظيم عقودهم بتعليمات يصدرها وزير الموارد المائية .

ب - لاتسري على المشمولين بالحكم الفقرة (أ) من هذا البند قوانين الخدمة والتقاعد والعمل.

ج - على المنتفعين من المصدر المائي المشترك تأسيس جمعية لادارة وتشغيل وصيانة المصدر المائي المشترك.

د - تهدف الجمعية المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذا البند إلى تحقيق ما يأتي :

(١) رفع كفاءة استخدام المياه وتقليل الهدر.

(٢) تحقيق العدالة في توزيع المياه بين المنتفعين.

(٣) المساهمة في حل النزاع بين المنتفعين.

(٤) المحافظة على منشآت مشاريع الري والبزل.

ه - يصدر وزير الموارد المائية تعليمات لتنظيم تشكيل وادارة وعمل كل ما يتعلق في شؤون الجمعيات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذا البند.

المادة - ٢ - يلغى نص المادة (٦) من القانون ويحل محله ما يأتي :

المادة - ٦ - على المزارع التقيد بما يأتي:

اولاً - تطبيق الكثافة الزراعية : ويقصد بها النسبة التي يمكن زراعتها فعلاً من الارض حسب طبيعتها والحصة المائية المقررة لها صيفاً وشتاءً.

ب - الاستغلال الصحيح للمياه ضمن الاوقات التي تحددها مديریات الموارد المائية وخاصة السقي والارواة اثناء الليل وعدم سفح المياه من جداول الري الى شبكة المبازل.

ج - الحفاظ على المبازل الحقيقة ومصباتها.

د - الالتزام بالحصص المائية المقررة بموجب التصاميم الخاصة بالمشروع.

ه - الامتناع عن زراعة المحاصيل غير المحددة بتصميم المشروع.

- و – الحفاظ على اجهزة الري بالرش وتشغيلها وفق البرامج المعدة لها والامتناع عن استخدام أي مصدر اروائي اخر في الارضي المشمولة بالمشروع.
- ز – الامتناع عن انشاء بحيرات الاسماك والمقالع في الارضي المستصلحة وشبه المستصلحة والبساتين من غير المشمولة بالفقرة (ج) من البند (ثانيا) من هذه المادة.
- ح – استحصلال تأييد مديرية الموارد المائية المعنية كل (٢) سنتين من تاريخ توقيع العقد معه على توافر الحصة المائية للارض او البستان او الشاطئ المتعاقد عليه.
- ط – عدم استخدام مياه المبازل لارواء الارضي الزراعية داخل حدود الارواء وخارجها.
- ثانيا – أ – عدم الاضرار بالجداول والمبازل ومنشآت الري والبوابات الخاصة بها.
- ب – الامتناع عن التوسيع في انشاء البساتين خلافاً للنسبة المحددة للبسنة في تصاميم المشروع.
- ج – الامتناع عن استثمار الارضي لاغراض المقالع او احواض الاسماك او لاغراض الصناعية والخدمية على صفاف الانهر الا بعد استحصلال موافقة وزارة الموارد المائية.
- د – الامتناع عن وضع اي عوارض او منشآت او عبارات غير نظامية في شبكات الري والبزل.

ثالثاً – يقصد بالمزارع لاغراض هذا القانون مالك الارض او صاحب حق التصرف او المستأجر او الفلاح الموزعة عليه الارض والمتعاقد عليها او العامل القائم فعلاً بالاعمال الزراعية.

المادة – ٣ – يلغى نص البند (سادسا) من المادة (٧) من القانون ويحل محله مايأتي:
سادسا – تعفى من الاجور الارض الزراعية او البستان او الشاطئ في حالة انقطاع المياه عنها او تعذر زراعتها لاسباب خارجة عن ارادة المزارع بعد تأييد مديرية الموارد المائية المختصة والتعويض عن الاضرار الناجمة من خلال تشكيل لجنة خاصة لهذا الغرض وبموجب تعليمات يصدرها الوزير.

المادة – ٤ – يلغى نص المادة (١٠) من القانون ويحل محله مايأتي :
المادة – ١٠ – اولا – يعاقب بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠) مئة الف دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠) خمسة الف دينار مع التعويض عن الاضرار ان وجدت كل من خالف احكام اي من البندين (اولا) و(ثانيا) من المادة (٦) من القانون وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على (٦) ستة اشهر مع التعويض عن الاضرار ان وجدت لمن تكررت مخالفته لاحكام البند (ثانيا) من المادة (٦) من القانون.
ثانيا – بالإضافة الى العقوبة المقررة في البند (اولا) من هذه المادة يعاقب المزارع المخالف لاحكام الفقرة (ب) من البند (اولا) من المادة (٦) من القانون بغرامة مقدارها (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون الف دينار عن كل دونم من اراضيه في حالة تكرار هذه المخالفة.
المادة – ٥ – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني
رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

لفرض المحافظة على شبكات الري والبزل ومنع التجاوز عليها والحفاظ على الحصص المائية بهدف زيادة الانتاج الزراعي وتأسيس جمعيات من المنتفعين لادارة وتشغيل مصادر المياه وصيانة مشاريع الري والبزل ، شرع هذا القانون .

قرار رقم (١٣)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٣

اصدار القانون الاتي:

رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢

قانون

مكافأة اعضاء الهيئات التدريسية والعلمية

المادة - ١ - يمنح المحالون الى التقاعد من اعضاء الهيئات التدريسية والعلمية المنشمولون باحكام الفقرة(٢) من المادة (الخامسة والأربعين) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ مكافأة تعادل الرواتب المحددة في جدول الرواتب الملحق بقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم(٢٢)(لسنة ٢٠٠٨ لمدة(٦) ستة اشهر بمقاييس الراتب الاخير بتاريخ الاحالة الى التقاعد .

المادة - ٢ - تصرف المكافأة المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القانون لمن يحال الى التقاعد لأسباب صحية من اعضاء الهيئات التدريسية والعلمية واعضاء الهيئات التدريسية في الجامعات وهيئة المعاهد الفنية ولوثرة من يتوفى منهم ومن يكمل السن القانونية للاحالة الى التقاعد في النصف الاول من السنة الدراسية .

المادة - ٣ - تلغى قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقمة (٤٦٤) في ١٤/٤/١٩٨١ و (٣٤١) في ٤/٣/١٩٨٢ و (١١١٨) لسنة ١٩٨٥ .

المادة - ٤ - يصدر كلا من وزير التربية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة - ٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعد نافذا من تاريخ ١٨/٨/٢٠٠٨ .

جلال طالباني
رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

بغية عدم حرمان شريحة من اعضاء الهيئات التدريسية والعليمية المحالين الى التقاعد في النصف الاول من السنة الدراسية بسبب اكمالهم السن القانوني ولغرض شمولهم بالكافأة المخصصة للذين يحالون الى التقاعد في النصف الثاني من السنة الدراسية ،
شرع هذا القانون .

قرارات

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقا الى احكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند(ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/٢/٨

إصدار القرار الآتي :

قرار

٢٠١٢ لسنة (٦) رقم

اعتبار ما تعرض له الكرد الفيليين وبالاستناد الى قرار محكمة الجنائيات العراقية العليا جريمة ابادة جماعية بكل ما يعنيه هذا التكييف من معنى .

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الفهرس

الصفحة	الموضوع	الرقم
---------------	----------------	--------------

قوانين

١	قانون احکام الترشیح لمنصب رئيس الجمهورية	٨
---	--	---

٥	قانون صندوق استرداد اموال العراق	٩
---	----------------------------------	---

قرارات

٢١	اعتبار ما تعرض له الكرد الفيليين جريمة ابادة جماعية	٦
----	---	---

البريد الإلكتروني

E.mail : lgiaw_moj_iraq@moj.gov.iq

الموقع الإلكتروني

Http // : www.Legislations.gov.iq

لە چاپخانە کانى خانە گىشتى كاروبارى پۇشىنىيى چاپكراوه

نرخى ٧٥٠ ديناره

طبع في مطبوع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار